


Distr.: Limited  
28 March 2012  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الحادية والخمسون  
فيينا، ١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢  
البند ٥ من جدول الأعمال  
حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس  
المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

## مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ١- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عقد اجتماع لفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها برئاسة جان-فرانسوا ماينس (بلجيكا).
- ٢- وعَقَدَ الفريق العامل [...] جلسات، في الفترة من [...] إلى [...] آذار/مارس ٢٠١٢. وفي الجلسة الافتتاحية للفريق العامل، المعقودة في [...] آذار/مارس، استذكر الرئيس ولاية الفريق العامل (الفقرتان ٤ و ٦ من المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/942، والفقرة ٧ من المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/990).
- ٣- واستذكر الرئيس أنَّ اللجنة الفرعية اتَّفقت في دورتها الخمسين على أن تستعرض في دورتها الحالية مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد الدورة الحالية للجنة الفرعية (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/AC.105/990).



٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

(أ) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة (ST/SPACE/51)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (A/AC.105/C.2/2012/CRP.3)؛

(ج) إضافة لمذكرة من الأمانة بشأن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها أو يُعْتَزَم الاضطلاع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والقواعد الدولية والوطنية التي تحكم تلك الأنشطة، والمعلومات المتلقاة من الدول الأطراف في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى بشأن منافع التقيّد بذلك الاتفاق (A/AC.105/C.2/L.271/Add.2)؛

(د) مجموعة أسئلة مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2012/CRP.10)؛

(هـ) الردود المتلقاة من ألمانيا وبلجيكا وهولندا على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2012/CRP.11).

٥ - ورَحَّب الفريق العامل بالاستبيان الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2012/CRP.10، وأشار إلى أنّه يبقى أساساً جيداً للمناقشات التي تجري ضمن إطار ولاية الفريق العامل بشأن المسائل المتعلقة بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، لأنّه يركّز على المسائل الأساسية التي تتسم بطابع عملي هام، ومن شأنه أن يساعد في تنظيم عمل الفريق العامل وترشيده.

٦ - ولاحظ الفريق العامل، أثناء مناقشة مجموعة الأسئلة الواردة في الاستبيان والردود الواردة بشأنها، أنّ من شأن الحصول على مزيد من المساهمات الكتابية من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة أن يثري مناقشاته المستمرة ليتسنى له إعداد مجموعة من الآراء للنظر فيها مستقبلاً.

٧ - ولاحظ الفريق العامل أنّ الاستبيان مقسّم إلى ثلاثة أجزاء، وأبدى الملاحظات التالية في هذا الشأن:

(أ) السؤال ١ يتناول المسائل المتعلقة بالاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وهو

واسع النطاق على نحو يشمل مسائل إضافية تتعلق بالسياسة العامة التي تنظم مسائل استكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى واستخدامها؛

(ب) السؤال ٢ يتناول المسائل المتصلة تحديدا بالمسؤولية والتبعات بموجب معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، ويُستند إليه كأساس جيد لإجراء مزيد من المناقشات المتعلقة بتطبيق صكوك أخرى مثل مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الخطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ج) السؤال ٣ يتناول المسائل المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ولا سيما مسألة نقل الملكية أو التحكم بالأجسام الفضائية الموجودة في المدار؛ ويمكن في إطاره مواصلة مناقشة المسألة الأوسع نطاقا المتعلقة بنقل الأنشطة بحد ذاتها. وفي هذا الصدد، يمكن أن يُؤخذ في الاعتبار التقرير النهائي للفريق العامل المعني بتشريعات الفضاء الوطنية التابع للجنة.<sup>(١)</sup>

٨- ولاحظ الفريق العامل أنَّ السؤالين ١ و ٢ من الاستبيان يفسحان المجال لمناقشة إمكانية تطبيق الاتفاقات المناسبة المرتآة بموجب الفقرة ٢ من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، والفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٩- واتفق الفريق العامل على أنَّ المناقشات المتعلقة بمجموعة الأسئلة الواردة في الاستبيان يمكن أن تستنير بالعمل الجاري في إطار البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

١٠- واتفق الفريق العامل على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة مجدداً إلى تقديم تعليقات وردود على الأسئلة الواردة في الاستبيان الذي أعدّه الرئيس. واتفق الفريق العامل أيضاً على دعوة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات. وسيُتاح الاستبيان مجدداً على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، وستُتاح الردود المتلقاة في ورقة غرفة اجتماعات. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنَّ الأسئلة الواردة في الاستبيان ليست حصرية وأنها ينبغي ألا تقيد المناقشات التي سيجريها الفريق العامل خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

١١- وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية عقد اجتماع له أثناء دورتها الثانية والخمسين المقرر عقدها في عام ٢٠١٣، وأن تستعرض عندئذ مدى الحاجة إلى تمديد ولايته إلى ما بعد تلك الدورة.

(١) سوف يصدر في الوثيقة A/AC.105/C.2/101.